

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.11/Add.4
29 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميريا

المحتويات*

الصفحة

الفصل

الثاني- مشاريع القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين

باء - المقررات

٣	تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية .	١١١/١٩٩٦
٣	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١١٢/١٩٩٦

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة الى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فتد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	١١٣/١٩٩٦ إصلاح أعمال اللجنة الفرعية
٤	١١٤/١٩٩٦ أساليب عمل اللجنة الفرعية
	١١٥/١٩٩٦ أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتصل بالبند ٦ من جدول أعمالها
٤	١١٦/١٩٩٦ الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية
٥	١١٧/١٩٩٦ المجتمع الديمقراطي
٥	١١٨/١٩٩٦ دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات
٥	البناء بين الدول والسكان الأصليين
٦	١١٩/١٩٩٦ إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين
	١٢٠/١٩٩٦ ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء
٦	على جميع أشكال التمييز العنصري

١٩٩٦/١١١- تشكيل الأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية

أقرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ التشكيل التالي للأفرقة العاملة السابقة للدورة والتابعة للجنة الفرعية:

المجموعات الإقليمية	الاتصالات	السكان الأصليون	الأقليات	الأشكال المعاصرة للرق
أفريقيا	السيد ف. ييمر السيدة ك.إ. مبونو (بالتناوب)	السيد أ. غيسه	السيد أ. خليل السيد م. مهدي (بالتناوب)	السيدة ح.م. ورزاي السيدة ل. غوانميا (بالتناوب)
آسيا	السيد غ. فان غوشيانغ السيد س. زونغ شوكونغ (بالتناوب)	السيد ر. هاتانو السيد ي. يوكوتا (بالتناوب)	السيد م. س. علي خان السيد ع. الحجة (بالتناوب)	السيد ع. الحجة السيد م. س. علي خان (بالتناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد أ. دياز أوربي السيد ه. فيكس زاموديو (بالتناوب)	السيد م. ألفونسو مارتينيز السيد ج. بنغوا (بالتناوب)	السيد ج. بنغوا السيد م. ألفونسو مارتينيز (بالتناوب)	السيد ج. أ. لندغرين أليس السيدة م. فريول اتشيفارا (بالتناوب)
أوروبا الشرقية	السيد ت. رامشيفيلي	السيد ف. بوتكيفيتش	السيد س. ف. تشيرنيشكو	السيد ي. مكسيم
أوروبا الغربية	السيدة ك. بالي السيد م. بوسيت (بالتناوب)	السيدة إ. أ. دايس السيد د. وايسبرودت (بالتناوب)	السيد أ. أيدي	السيد م. بوسيت السيدة غ. مأكدو غال (بالتناوب)

[انظر الفصول العاشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر]

١٩٩٦/١١٢- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المجتمعة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تدرك أن جدولها الزمني الحالي لا يسمح لها بأن تخصص وقتاً كافياً لأعمالها، وبصفة خاصة لدراسة الوثائق وإعداد مشاريع القرارات وعقد ما يكفي من مشاورات واسعة النطاق فيما بين أعضائها وممثلي الحكومات وممثلي المنظمات غير الحكومية، واقتناعاً منها بأنه يمكن تقليل الوقت المخصص للجلسات الرسمية إذا أُعيدت جدولة الجلسات بحيث تُعقد على مدى فترة أطول، وبذلك يُتاح الوقت لعقد المزيد من المشاورات غير الرسمية، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى الأمين العام دراسة الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على تنظيم دوراتها وفقاً لكل اقتراح من الاقتراحات الثلاثة التالية: (أ) دورة مدتها أربعة أسابيع تُعقد فيها جلستان في كل يوم عمل؛ (ب) دورة مدتها خمسة أسابيع، يخصص منها أسبوع تُعقد فيه جلستان في كل يوم عمل وأربعة أسابيع تُعقد فيها جلسة واحدة في كل يوم عمل؛ (ج) دورة مدتها ستة أسابيع تُعقد فيها جلسة واحدة في كل يوم عمل. وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن ترحب الأمين العام بتقديم تقرير عن دراسته لهذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين.

١١٣/١٩٩٦ - إصلاح عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية المجتمعة في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي طلبت فيه من اللجنة الفرعية أن تجري استعراضاً لانتقاء المواضيع للدراسات فضلاً عن التكليف بإجراء الدراسات والتقارير وعدد هذه الدراسات والتقارير وما تعالجه والإطار الزمني لها، وإذ تدرك حاجة اللجنة الفرعية إلى استكمال ما بدأته من دراسات بنجاح، وإذ تؤمن بأنه يتعين على اللجنة الفرعية أن تنظر بعناية في كيفية الاستجابة إلى طلب اللجنة، وإذ تدرك الحاجة إلى الشروع في دورتها الثامنة والأربعين في إعداد ورقة عمل أو أكثر لكي يمكنها انتقاء مواضيع دراسات للدورات القادمة، تقرر بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت عدم القيام في الدورة الثامنة والأربعين باقتراح أي دراسات أو تقارير جديدة باستثناء ورقات العمل، دون ترتيب آثار مالية وأي دراسات أو تقارير يوصي بها بالتحديد أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية.

١١٤/١٩٩٦ - أساليب عمل اللجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بدون تصويت، بعد أن وضعت في اعتبارها ضرورة وميزة توفر مجموعة موحدة من القواعد الإجرائية التي يمكن أن تنطبق عليها تماماً، أن تعهد إلى السيد ريبوت هاتانو بمهمة إعداد ورقة عمل تتعلق بأساليب عمل اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين كأساس للمناقشة. وينبغي أن تتضمن ورقة العمل:

(أ) تجميعاً للمبادئ التوجيهية والمقررات والصكوك الأخرى القائمة التي يمكن أن تنطبق على إجراءات اللجنة الفرعية؛

(ب) قائمة بالمسائل الإجرائية التي يلزم أن تجد اللجنة الفرعية حلاً لها. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تطلب إلى الأمانة تزويد السيد هاتانو بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في إعداد ورقة العمل.

١١٥/١٩٩٦ - أساليب عمل اللجنة الفرعية فيما يتصل بالبند ٦ من جدول أعمالها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان قد رجحت في قرارها ٢٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، من اللجنة الفرعية أن تجري بفعالية استعراضاً دقيقاً لولايتها وأساليب عملها بغية زيادة تحسين كفاءتها وتجنبّ ازدواج بين عملها وعمل اللجنة وآلياتها، وإذ ترى أنه من غير المستصوب توجيه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى حالات تكون لدى اللجنة الفرعية أسباب تدعوها إلى اعتقاد أنها تكشف عن انتهاكات ثابتة ومنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقاً لقرار اللجنة ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧، وذلك عندما تكون الانتهاكات بالفعل موضع نظر لجنة حقوق الإنسان، قررت بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت عدم اتخاذ أية تدابير في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند ٦ من جدول أعمالها فيما يتصل بحالات حقوق الإنسان التي نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان في إطار إجراءات عامة فيما يتعلق بانتهاكات هذه الحقوق.

١١٦/١٩٩٦ - الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة
الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها
جريمة دولية

إن اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ الذي كررت فيه توصيتها بأن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصاً لإعداد تقرير عنوانه "الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"، وإذ تشير أيضاً إلى مقرر اللجنة ١٠٥/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي قررت فيه اللجنة بدون تصويت أن ترجئ البت في إحالة هذا الطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تتمكن من مراعاة أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي، واعتقاداً منها أن ورقة عمل موسعة عن الموضوع من شأنها أن تسهم في تحسين فهم الموضوع وأنها لن تشكل تدخلاً في أعمال هيئات الأمم المتحدة الأخرى، قررت أن ترجو من السيد ستانيسلاف تشيرنيشكو أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل موسعة عنوانها "الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكب بناء على أوامر من حكومات أو بإذنها بوصفها جريمة دولية"، وقررت أن ترجو من السيد تشيرنيشكو أن يقدم ورقة عمله الموسعة في وقت يتيح للجنة الفرعية النظر فيها في دورتها التاسعة والأربعين.

١١٧/١٩٩٦ - المجتمع الديمقراطي

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد عثمان الحجة أن يعد، بدون آثار مالية، ورقة عمل مفصلة عن طرق وأساليب تعزيز الديمقراطية وعن كيفية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية عن طريق الديمقراطية، وأن يضع، في جملة أمور، قائمة للعقبات التي تعترض الديمقراطية، وأن يقدم ورقة العمل إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

[انظر الفصل الخامس]

١١٨/١٩٩٦ - دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات
البنائية بين الدول والسكان الأصليين

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت، في جلستها ٣٥، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وقد أشارت إلى مقرريها ١١٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ١١٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي الثالث (الأخير) (E/CN.4/Sub.2/1996/23) الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنائية بين الدول والسكان الأصليين؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب لكي ينظر فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الخامسة عشرة واللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ج) أن تطب إلى الأمين العام منح المقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة تمكّنه من إنهاء دراسته، وخاصة توفير ما يلزم من مساعدة على البحث التخصصي ومن مشاورات خاصة مع مركز حقوق الإنسان؛

(د) أن توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأييد مقررهما.

[انظر الفصل الخامس عشر]

١١٩/١٩٩٦- إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بعد أن درست التقرير النهائي الذي وضعه السيد لويس جوانيه بشأن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1996/18)، قررت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، دون إجراء تصويت، أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم لها، في دورتها التاسعة والأربعين، صيغة منقحة لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، المبينة في المرفق الثاني من التقرير النهائي، وذلك مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة.

١٢٠/١٩٩٦- ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دون تصويت، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن تكلف عضوين من أعضائها هما السيد خوسيه بنگوا والسيد مصطفى مهدي بمهمة القيام، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، بإعداد ورقة عمل مشتركة بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك بالاشتراك مع عضوين من أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري هما السيد غارفالوف والسيدة صديق علي لتقديمها إلى كلتا الهيئتين في دورتيهما في آب/أغسطس ١٩٩٧.

- - - - -